14072 - عن القاسم بن محمد أن النبي صلى ا عليه وسلّم لما توفي اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح فقام حباب بن المنذر وكان بدريا فقال : منا أمير ومنكم أمير فإنا وا ما ننفس (ننفس : أي لم نبخل . النهاية (5 / 96) ب) هذا الأمر عليكم أيها الرهط ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم فقال له عمر إذا كان ذلك فمت إن استطعت فتكلم أبو بكر فقال : نحن الأمراء وأنتم الوزراء وهذا الأمر بيننا وبينكم نصفين كقد الأبلمة (كقد الأبلمة : الأبلمة بضم الهمزة واللام وفتحهما وكسرهما : خوصة المقل وهمزتها زائدة وإنما ذكرناها ههنا خملا على ظاهر لفظها . يقول : نحن وإياكم في الحكم سواء لا فضل لأمير على مأمور كالخوصة إذا شقت باثنتين متساويتين . النهاية (1 / 17) ب) يعني الخوصة فبايع أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان فلما اجتمع الناس على أبي بكر قسم بين الناس (قسم بين الناس قسما : القسم : مصدر قسمت الشيء فانقسم . والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير مثل طحنت طحنا والطحن الدقيق . قال يعقوب : يقال : هو يقسم أمره قسما أي يقدره وينظر فيه كيف يفعل . الصحاح للجوهري (5 / 2010) ب) قسما فبعث إلى عجوز من بني عدي بن النجار [قسمها] مع زيد بن ثابت فقالت : ما هذا ؟ قال : قسم قسمه أبو بكر للنساء فقالت أتراشوني (أتراشوني : من الرشوه والرشوة وهي : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء وفي الحديث " لعن ا الراشي والمرتشي والرائش " فالراشي من يعطى الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا . فأما ما يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه . روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . النهاية (2 / 226) ب) عن ديني ؟ فقالوا : لا فقالت : أتخافون أن أدع ما أنا عليه ؟ فقالوا : لا فقالت : وا لا آخذ منه شيئا أبدا فرجع زيد إلى أبي بكر فأخبره بما قالت فقال أبو بكر : ونحن لا نأخذ مما أعطيناها شيئا أبدا .

(ابن سعد وابن جرير) (أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3 / 182) بقسمها . ص)